



قرار وزاري رقم (336) لسنة 2025 بتحديد سلطة مختصة لأغراض

القرار الوزاري رقم (229) لسنة 2025 في شأن الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم

(47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القرار الوزاري رقم (229) لسنة 2025 في شأن الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- قرر :

(المادة (1)

تحديد سلطة مختصة

تعد سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية المنشأة بموجب قانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، كسلطة مختصة لغايات الأنشطة المؤهلة المتمثلة في خدمات إدارة الصناديق وخدمات إدارة الثروات والاستثمارات على النحو المعرف في القرار الوزاري رقم (229) لسنة 2025 المشار إليه.

(المادة (2)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار، ويُعمل به من 1 يونيو 2023.

محمد بن هادي الحسيني  
وزير دولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ : 02/رجب/1447هـ

الموافق: 2025/12/22 م